

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر
مركز الامتحانات والمسابقات
الرقم : 2021 /

(٤)

الاتفاقية

تتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني للأسلك التقنية
الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمان للالتحاق بالرتبة أو الرتب التالية :

..... -

تفق كل من

جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر ، التي يمثلها مديرها أ.د/ أحمد بوراس
الكاين مقرها بطريق عين الباي - قسنطينة -

من جهة

و

..... ، التي يمثلها مديرها
الكاين مقرها

من جهة أخرى

على ما يلي:

المادة الأولى : تحديد الموضوع.

- تتعهد جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر ، مركز الامتحانات والمسابقات بتنظيم صالح : مسابقة على أساس:

- الإختبارات

- الإمتحان المهني

للالتحاق بالرتب أو الرتبة التالية :

المادة الثانية : آجال وشروط الإنجاز .

يجري الإمتحان المهني أو الاختبار للالتحاق بالرتبة المذكورة في المادة الأولى
أعلاه يوم 13/12/2021 فيفيري.

- إبلاغ الطرف الآخر بقائمة المرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية.

المادة الثالثة :

يسهر على تنظيم وإجراء الامتحانات المهنية المؤطرين من الأساتذة والإداريين وأعوان
الدعم يحدد صفتهم وعددتهم في ملحق .

المادة الرابعة : تكلفة نفقة تنظيم الإمتحان المهني :

- تقدر تكلفة تنظيم المسابقة بـ : 4500 دج عن كل مرشح.

تدفع تكاليف تنظيم الإمتحان المهني دفعه واحدة وباسم الإدارة المعنية قبل الإعلان عن النتائج
النهائية للعنوان والحساب المذكور أدناه :

السيد العون المحاسب - جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر

RIB 00825001125000066161

خزينة ولاية قسنطينة

المادة الخامسة : الوسائل المسخرة :

تعهد جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر بتنظيم وسير الاختبارات الكتابية للإمتحانات
المهنية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية .

المادة السادسة : المبلغ الإجمالي للاتفاقية :

يقدر المبلغ الإجمالي للاتفاقية بـ (..... دينار جزائري .
وهذا طبقاً لعدد المرشحين المقيدين في محضر اللجنة التقنية المكلفة بالدراسة المسبقة لملفات المترشحين . (..... مترشح).

المادة السابعة : طرق الدفع :

يعهد السيد: بدفع المبالغ المستحقة لجامعة قسنطينة -3-
صالح بويندير في الآجال المذكورة في المادة الخامسة أعلاه .

المادة الثامنة : تعيين المقر :

لكل المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية يصرح الطرفان وجودهما بالعنوان التالي :
- جامعة قسنطينة -3- صالح بويندير طريق عين الباي على منجي قسنطينة.

..... -

المادة التاسعة : أحكام عامة .

في حالة قوة قاهرة بإمكان الطرفين أن يتتفقاً على كيفية فسخ الاتفاقية ، وفي هذه الحالة لا يكون الدفع إلا بمقابل الخدمات المقدمة .

- لا تضمن جامعة قسنطينة -3- صالح بويندير للمترشحين : الإيواء – النقل – الإطعام .

المادة العاشرة : تسوية النزاعات :

في حالة وجود نزاع بين الطرفين ، تكون التسوية بالتراضي وإن استحالات التسوية بهذه الطريقة ، تحال القضية إلى المحكمة المختصة إقليمياً للنظر والفصل فيها.

المادة الحادية عشر :

يسرى مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها .